

## الفطرة عند الإمام الطاهر ابن عاشور - دراسة مصطلحية -

طالبة الدكتوراه: نجبية عابد

كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1

### الملخص:

تسعى هذه الورقة إلى الكشف عن الواقع الدلالي لمفهوم الفطرة عند الإمام الطاهر بن عاشور، وقد استعمل لذلك منهج الدراسات المصطلحية، فهو الأنهض بالفهم السليم، إذ يتصدى أساسا لضبط مفاهيم المصطلحات، وقد تم التوصل من خلاله أن الفطرة تحتل موقعا مميزا في فكر الإمام، فهي مصطلح مركزي في فهم التشريع، قد جعله الإمام مدار الأحكام الشرعية، والمفهوم الأساس؛ الذي تبنى عليه منظومة المقاصد، لذا ينبغي على العلماء والمجتهدين ملاحظته ومسايرته، في عملية الاجتهاد استنباطا وتنزيلا، كما أن هذا الأصل أصل الفطرة هو الضامن لدوام الإسلام وصلحيته التشريعية، عبر مختلف الأزمنة والأمكنة ولسائر البشرية.

### Abstract:

This paper seeks to shed light on Al Imam Taher Bin Ashur's empirical concept of innateness. In order to accomplish this, the method offerminological studies, which proved to be most suitable, was used. It led to the conclusion that innateness holds a paramount importance in the imam's thought as a pivotal concept for any understanding of religion and its ends. In addition to that, innateness is regarded as a guarantor for the continuity of Islam and the validity of its legislation for all humankind, across the world, and at all times. By the same token, scholars should take this concept into account when working on promulgating religious instructions.

### المقدمة:

الحمد لله فاطر السموات والأرض، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى السلام وبعد.

البحث في مفهوم الفطرة غالبا ما يكون في سياق دراسات عقدية أو وعظية أو فلسفية، أما دراستها في الجانب الأصولي أو الفقهي؛ فالدراسات فيه قليلة بل نادرة... ومن العلماء المعدودين الذين لهم وقفات خاصة مع هذا المصطلح، نجد الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله، فهو أول من شكل منعطفا في دراسة الفطرة.. لهذا كان الهدف عرض هذا المصطلح وكشف أسرارهِ وتحديد مفهومه عند الإمام، وهذا باستعمال منهج الدراسة المصطلحية، فهي المدخل الوحيد للتمكن من الفهم السليم للمصطلحات، على اعتبار أن المصطلح " هو خزان المعطيات العلمية ومفتاح أبواب الفهوم السليمة"<sup>1</sup>.

وسبب اختيار هذا المصطلح، أنه قد تعددت فيه المفاهيم حتى قال عنه ابن القيم (ت: 751هـ): "هذا موضع اضطربت فيه الأقدام ، وطال فيه النزاع والخصام"<sup>2</sup>. وقال ابن رشد الجد (ت: 520 هـ): " هذه مسألة- يقصد الفطرة- قد اختلف أهل العلم فيها اختلافا كثيرا"<sup>3</sup>.

تحاول هذه الورقة الكشف عن الواقع الدلالي لمصطلح الفطرة، وما لحق به من أوضاع وما اقترن به من أوصاف، وهذا بتتبعه في مظانه من كتب الإمام. وقد اختير كمتن ثلاثة من مؤلفات الإمام الطاهر ابن عاشور، وهي: تفسير التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة، وأصول النظام الاجتماعي. وهذا لقوة حضور المصطلح في هذه المصادر.

وعلى هذا الأساس ستتوزع الورقة على مبحثين أساسيين الأول: حول الدراسة المصطلحية ومنهجها، أما الثاني فسيكون تطبيقيا لهذه الدراسة على مصطلح الفطرة عند الإمام ابن عاشور. وخاتمة: تجمل فيها أبرز النتائج والتوصيات التي آل إليها البحث.

### المبحث الأول: الدراسة المصطلحية

سنحاول تسليط الضوء على هذا النوع من الدراسة من خلال عرض تعريفها، ليتضح المقال، ثم أهميتها، لئفهم سبب الاختيار، ونختم بالمنهج الخاص بهذه الدراسة فيكشف الإبهام.

### المطلب الأول: تعريف الدراسة المصطلحية.

تعددت مفاهيم الدراسة المصطلحية وإن كانت تصب في قالب واحد وتدور في فلكٍ واحد، وهو ما وضعه العلامة الشاهد البوشيخي - رائد الدراسة المصطلحية - ثم تابعه فيه تلامذته، ويمكن أن يتبين المراد منها من خلال عرض بعض هذه التعريفات:

يقول عنها الدكتور البوشيخي: "الدراسة المصطلحية ضرب من الدرس العلمي لمصطلحات مختلف العلوم، وفق منهج خاص، بهدف تبيين وبيان المفاهيم التي عبرت أو تعبر عنها تلك المصطلحات، في كل علم، في الواقع والتاريخ معا"<sup>4</sup>.  
فبين هذا التعريف أن الدراسة المصطلحية نوع خاص من الدراسة، وأن لها منهج خاص، وهدفها تجلية المفاهيم المقصودة من المصطلحات وتوضيحها دراسة وعرضا، وهذا النوع من الدراسة لا يقتصر على علم دون سواه، فقط يجب تحديد المجال العلمي للمصطلح، للكشف عن واقعه الدلالي، وتطوره عبر التاريخ.  
أما تلميذه فريد الأنصاري-رحمه الله- في بحثه الفريد "المصطلح الأصولي عند الشاطبي"<sup>5</sup> فيقول: "هي بحث في المصطلح لمعرفة واقعه الدلالي، من حيث مفهومه، وخصائصه المكوّنة له، وفروعه المتولّدة عنه ضمن مجاله العلمي المدروس به"<sup>6</sup>.

وهذا التعريف تخصيص لعموم الأول، فوضح أن الدراسة هي بحث في الواقع الدلالي للمصطلح، وما يكتنزه من مفاهيم، كما ذكر بعض أركان هذه الدراسة؛ وإن لم يسردها كاملة، مشيرا إلى وجوب تحديد الدراسة في المجال العلمي للمصطلح. والخلاصة أن الدراسة المصطلحية منهج للبحث في مصطلح مخصوص ضمن مجال علمي مخصوص، لتجلية مفهوم هذا المصطلح .

#### المطلب الثاني: أهمية الدراسة المصطلحية:

للدراسة المصطلحية أهمية بالغة خاصة في الوقت الحالي والأمة تعاني كبوة حضارية خطيرة، ولتسليط الضوء على هذه المسألة نورد أقوال بعض العلماء حول أهميتها:

يقول الدكتور الشاهد البوشيخي: "يا ليت قومي يعلمون بأن المسألة المصطلحية هي قلب الإشكال، ومفتاح الإقلاع، ومحرك التجديد؛ ذلك بأنها تتعلق ماضيا بفهم الذات، وحاضرا بخطاب الذات، ومستقبلا ببناء الذات"<sup>7</sup>. كما يوضح حفظه الله: "لا سبيل إلى استيعاب أي علم دون فهم المصطلحات، ولا سبيل إلى تحليل وتعليل ظواهر أي علم دون فقه المصطلحات، ولا سبيل إلى تجديد أي علم دون تجديد المصطلحات أو مفاهيم المصطلحات"<sup>8</sup>. ويؤصل الدكتور فريد الأنصاري للمصطلح الشرعي قائلا: "فمن شأن قيام نظرية خاصة للمصطلح الشرعي أن يسهم بحظ وافر في نهضة حضارية عميقة ويكفي هذا مسوغا لوجوب التوجه إليه"<sup>9</sup>.

وفي محاضرة للدكتور البوشيخي بعنوان نحو تصور حضاري للمسألة المصطلحية يقول: "إنها من أوجب الواجبات وأسبقها، وأكدها على كل باحث في أي

فن من فنون التراث لا يقدم -ولا ينبغي أن يقدم- عليها تاريخ ولا مقارنة ولا حكم عام ولا موازنة، لأنها الخطوة الأولى للفهم السليم الذي يبني عليه التقويم السليم والتاريخ السليم<sup>10</sup>. يقول الطيب رحمانى: "تتبع أهمية الدراسة المصطلحية من صلتها بالذات الحضارية للأمة التي تعيش مرحلة صعبة على جميع الواجهات، مما يجعل تكاثف الجهود مطلب العصر حتى يتسنى تحقيق الإقلاع الحضاري، ولن يتحقق ذلك إلا بإتيان البيوت من أبوابها وهي المصطلحات"<sup>11</sup>. يضيف الدكتور الأنصاري: "البحث في المصطلح الشرعي فهما وتجديدا بحث في صلب الدين فهما وتجديدا"<sup>12</sup>. إذ نحتاج اليوم إما لتجديد المصطلحات، أو لتجديد فهم هذه المصطلحات. والدراسة المصطلحية هي الطريق الأوحى للفهم السليم والاستيعاب القويم لأي علم.

#### المطلب الثالث: أركان منهج الدراسة المصطلحية:

لقد صاغ الدكتور البوشيخي معالم منهج الدراسة المصطلحية، - وهذا المنهج يمكن تطبيقه في مختلف العلوم على اعتبار أن العلوم نصوص- في خمسة أركان أو مراحل إجرائية، يمكن اختصارها فيما يلي<sup>13</sup>:

##### أولا - الدراسة الإحصائية:

يعرف الإحصاء في منهج الدراسة المصطلحية بأنه: "الاستقراء التام لكل النصوص التي ورد فيها المصطلح المدروس وما يتصل به لفظا ومفهوما وقضية، في المتن المدروس"<sup>14</sup>.

فهو استقراء للمصطلح أينما ورد وكيفما ورد في المتن المراد دراسته. ولا يُكتفى في الدراسة المصطلحية بالاستقراء الناقص أو باختيار عينة تمثيلية من النصوص فقط.

##### ثانيا - الدراسة المعجمية:

ويقصد بها: "دراسة معنى المصطلح في المعاجم اللغوية فالاصطلاحية دراسة تبتدى من أقدمها مسجلة أهم ما فيه، وتنتهي بأحدثها مسجلة أهم ما أضيف، دراسة تضع نصب عينيها على مدار المادة اللغوية للمصطلح، ومن أي المعاني اللغوية أخذ المصطلح، وبأي الشروح شرح المصطلح."<sup>15</sup>.

فالغاية من هذه الدراسة تدارك الأخطاء التي قد تقع في مرحلة الإحصاء، فهي تميز المصطلح من مشابيهه، والهدف منها تذوق المصطلح للوصول إلى فقه هذا الأخير.

### ثالثاً - الدراسة النصية:

ويقصد بها "دراسة المصطلح وما يتصل به، في جميع النصوص، التي أحصيت قبل، بهدف تعريفه، واستخلاص كل ما يسهم في تجلية مفهومه؛ من صفات وعلاقات، وضمائم، وغير ذلك.. وهذا الركن هو عمود منهج الدراسة المصطلحية؛ ما قبله يمهد له، وما بعده يستمد منه؛ إذا أحسن فيه بوركت النتائج وزكت الثمار، وإذا أسيء فيه لم تقض الدراسة إلى أي شيء يذكر"<sup>16</sup>، فالفهم السليم والدقيق للمصطلح لا يكون بمعزل عن النصوص، فيجب تتبع المصطلح في كل نص، وهذا لاستنباط ما يمكن استنباطه.

### رابعاً - الدراسة المفهومية:

بعد المراحل السابقة تكون الطريق قد مهدت لمحاولة إحكام مفهوم المصطلح المدروس، وهذا ما تتناوله الدراسة المفهومية، يقول في شأنها الدكتور الشاهد: "هي دراسة النتائج التي فهمت واستخلصت من نصوص المصطلح وما يتصل به، وتصنيفها تصنيفاً مفهوماً يُجَلِّي خلاصة التصور المستفاد لمفهوم المصطلح المدروس في المتن المدروس"<sup>17</sup>. ففي هذه المرحلة تتم دراسة النتائج المتحصل عليها من نصوص المتن المدروس، ثم تصنيفها واستخلاص العناصر المفهومية المكونة للمصطلح من تعريف، وضمائم، اشتقاق... بغرض الحصول على الهيكل العام للمفهوم.

### خامساً - العرض المصطلحي:

يراد بالعرض في منهج الدراسة المصطلحية: "الكيفية التي ينبغي أن تعرض وتحرر عليها خلاصة الدراسة المصطلحية للمصطلح ونتائجها وهو الركن الوحيد الذي يرى بعينه لا بأثره"<sup>18</sup>.

هذه المرحلة هي النتيجة المحتومة والمنطقية للمراحل السابقة، فهي طريقة لإبراز ما تم التوصل إليه في الدراسة المصطلحية من نتائج وعرضها بطريقة منهجية وتكون متضمنة للعناصر التالية<sup>19</sup>:

### التعريف - الصفات - العلاقات - الضمائم - المشتقات - القضايا.

فمن التعريف الذي هو لب ونواة الدراسة المصطلحية إلى الصفات وهي الخاصة بذات المصطلح، تليها العلاقات وفيها يبدأ الحديث عن غير الذات؛ من ترادف إلى اختلاف...، فإذا تم ضبط العلاقات أمكن الانتقال إلى الضمائم ليكثر نسل المصطلح، بعدها يتم المرور إلى المشتقات فينمو المصطلح ويمتد، فإن انتهت بدأ الحديث عن القضايا والمسائل المستخلصة من نصوص المصطلح وختم بها.

**المبحث الثاني: تطبيق منهج الدراسة المصطلحية في دراسة الفطرة عند الإمام ابن عاشور**

لا يمكن فهم مصطلح عند عالم معين إلا إذا فهم استعمال العالم للمصطلح في كل نص، معرفة في ذاته وفيما تعالق معه، سابقا ولحاقا ، وهذه هي وظيفة الدراسة المصطلحية. فالمصطلح هو أداة العالم في التعبير فهو يستعمله في عدة صيغ وتراكيب ومشتقات، لذا يجب الإحاطة بها؛ لمعرفة قصد العالم من المصطلح. وفيما يلي سنحاول تطبيق منهج الدراسة المصطلحية:

**المطلب الأول: الدراسة الإحصائية**

الإحصاء أساس الدعامه العلمية في منهج الدراسة المصطلحية وشرط من شروطها، ومن خلال تتبع لفظ الفطرة أينما وجد وكيفما وجد في المتن المدروس، يمكن تلخيص النتائج كما يلي:


أ- **اشتقاقات لفظ الفطرة:** وردت مادة (ف ط ر) في المتن المدروس 387 موضعا موزعة كالتالي: 167 مرة في التفسير، 144 مرة في أصول النظام الاجتماعي، و75 مرة في مقاصد الشريعة، وهذا بعدة اشتقاقات: بالنسبة للتفسير فكانت الاشتقاقات فيه بنسبة أكبر: 22 اشتقاق بينما لم تتعدى 3 اشتقاقات في مقاصد الشريعة و6 في أصول النظام الاجتماعي. وحملت هذه الاشتقاقات عدة معاني أهمها: معنى الابتداء والإيجاد<sup>20</sup>، معنى الخلق<sup>21</sup>، معنى القابلية<sup>22</sup>. معنى الشق والاشتقاق<sup>23</sup>.

وستتناول بالدراسة فقط الاشتقاقات التي تنتمي إلى مجال مصطلح الفطرة بمعنى القابلية ومعنى الخلقة وقد جاء حجم ورودها كالتالي:

المجال	فطر	فطري	فطرية	فطرتهم	فطرتة	فطرتها	فطرتهم	فطرتة	فطرتها	فطرها	فطرك	فطرتي
التفسير	34	12	10	7	13	3	8	5	2	1	2	2
أصول النظام الاجتماعي		8	7	2	3	1	1					
مقاصد الشريعة	2	3	2									
العدد	36	23	19	7	16	4	9	5	2	1	2	2

### ب- المصطلح المدروس: الفطرة

أما بالنسبة للمصطلح الفطرة فكان حضوره في المتن على النحو التالي:



المجال	عدد المرات
التحريير والتنوير	164
أصول النظام الاجتماعي	114
مقاصد الشريعة	70
العدد الإجمالي	348

فباعتبار أن تفسير التحريير والتنوير عبارة عن 30 جزء فإن نسبة ورود مصطلح الفطرة طبيعياً سيكون الأكبر، فالإمام بصدد تفسير القرآن وبالتالي شرح موارد لفظ فطر، كما يلاحظ استعماله للفطرة بشكل ملاحظ في كتاب أصول النظام الاجتماعي لأنه بصدد التأسيس لنظرية اجتماعية تقوم أساساً على الفطرة.

#### المطلب الثاني الدراسة المعجمية:

بنتبع مصطلح الفطرة لوضع أن له عديد المعاني في اللغة ولكن أهم هذه المعاني هي:

- ✓ الفطر بمعنى الشق: "أصل الفطر الشق، وفطر الشيء: تشقق"<sup>24</sup>.
  - ✓ الفطرة: الخلق، وفطر الله الخلق، أي: خلقهم، وهو فاطر السماوات والأرض<sup>25</sup>.
  - ✓ الفطرة: الدين الذي طبعت عليه الخليفة. فطرهم الله على معرفته بربوبيته<sup>26</sup>.
  - ✓ الفطرة: الجبلة التي فطر الله تعالى عليها الخلق<sup>27</sup>.
  - ✓ الفطر: الابتداء والاختراع. فطر الشيء أنشأه وفطر الشيء بدأه<sup>28</sup>.
  - ✓ الفطرة: العهد الذي أخذه الله على ذرية آدم، قال تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾<sup>29</sup>.
- وبما أن الإمام ابن عاشور علامة لغوي ومفسر، نلاحظ أنه قد عرف الفطرة لغوياً تعريفاً يماثل ما عرفها بها أهل اللغة يقول: " فطر: خلق وأصل الفطر الشق، ويطلق الفطر على إيجاد الشيء وإبداعه على هيئة تؤهله للفعل"<sup>30</sup>.

#### المطلب الثالث: العرض المصطلحي

##### أولاً- التعريف الاصطلاحي:

تحتل الفطرة في فكر الإمام موقعا مميزا، لهذا نجده يوليها أهمية كبيرة، ونلاحظ ذلك من خلال تعدد تعريفاتها عنده، رحمه الله، وهذا ليس لعبا بالألفاظ وإنما تنوع زوايا نظر الإمام... وأهم هذه التعريفات:

1- "الفطرة هي الدين بعقائده وشرائعه"<sup>31</sup>، معظم من عرف الفطرة قال بأنها الدين أو الإسلام، استنادا للحديث الشريف " ما من مولود إلا يولد على الفطرة "<sup>32</sup>، ويتم التركيز غالبا على العقيدة فقط من الدين، لكن الإمام رحمه الله لفت الانتباه أنها الدين ولكن بأصليه: العقيدة والشريعة.

2- كما عرفها في موطن آخر بأنها: التوحيد: "لأن التوحيد هو الفطرة والإشراك تبديل الفطرة"<sup>33</sup>.

وفي مكان مغاير عرفها تعريفا يماثل أحد معانيها في اللغة وهو القابلية حيث يقول:  
3- "معنى فطر الناس على الدين الحنيف أن الله خلق الناس قابلين لأحكام هذا الدين وجعل تعاليمه مناسبة لخلقهم غير مجافية لها"<sup>34</sup>. فالفطرة هنا يقصد بها القابلية لأحكام الدين، وهو التعريف الذي ذكره الإمام الزمخشري لها: "والمعنى أنه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الإسلام"<sup>35</sup>، وقد عده ابن عاشور من الأئمة المحققين وأن تفسيره هذا يعول عليه<sup>36</sup>.

4- يصرح الإمام أنه لم يجد من أتقن الإفصاح عن معنى كون الإسلام هو الفطرة فبيّنه، ثم يقول: "أنها النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، الفطرة التي تخص نوع الإنسان هي ما خلقه الله عليه جسدا وعقلا"<sup>37</sup>.

5- كما يعرفها بعبارات متنوعة في كتبه الثلاثة بأنها السلامة من الجهل والضلال والعوائد السيئة:

ففي التفسير يقول: "الفطرة التي هي سلامة العقول من عوارض الجهالة والضلال وهي الفطرة الكاملة"<sup>38</sup>. وفي أصول النظام: هي "الانفعالات الحاصلة لنفوس البشر في حالة سلامة النفوس من اكتساب التعاليم الباطلة والعوائد السيئة"<sup>39</sup>. أما في مقاصد الشريعة فيذكر انها الفطرة النفسية: "هي الحالة التي خلق عليها عقل النوع الإنساني سالما من الاختلاط بالرعونات والعادات الفاسدة"<sup>40</sup>، فالفطرة هي السلامة أو هي الانفعالات الناتجة عن السلامة من عوارض الجهل والضلال.

ومن نافذة القول أن الإمام أختار تعريف ابن عطية الأندلسي للفطرة واعتمده لها: "والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة أي الفطرة أنها الخلقة والهيئة في نفس الطفل معدة ومهيئة لأن يميز بها مصنوعات الله ويستدل بها على ربه ويعرف شرائعه"<sup>41</sup>، ذكر هذا التعريف في كتبه الثلاثة<sup>42</sup>. الإمام ابن عطية قال "في نفس الطفل" ولكن ابن عاشور قال "في نفس الإنسان"، فأراد بذلك العموم فالذي يميز المصنوعات ويستدل بها على الله ويعرف الشرائع ليس الطفل فقط بل الإنسان ككل.



- ومن التعريفات أيضا التعريف بالتقسيم: يقول ابن عاشور "الفطرة التي تخص نوع الإنسان هي ما خلقه عليه جسدا وعقلا.

**الفطرة الجسدية:** يلحقها بمثال "مشي الإنسان برجليه" فطرة، والعكس صحيح لأن محاولة أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة الجسدية.

**الفطرة العقلية:** كاستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها، أما محاولة استنتاج أمر من غير سببه فخلاف الفطرة العقلية. وهو المسمى بخلاف الوضع، وقد مثل لذلك بما نبصره من الأشياء حقائق ثابتة، في الوجود في نفس الأمر، فطرة عقلية، وإنكار السفسطائية ثبوت المحسوسات في نفس الأمر خلاف الفطرة العقلية<sup>43</sup>.

مما سبق نستنتج أن الفطرة تختلف عن العقل عند الإمام -كما يدعي البعض-، ولكن بينهما عموم وخصوص فالفطرة أعم من العقل عنده، ففي عديد المواضع يذكر الفطرة والعقل مترابطين، فلو كان لهما نفس المعنى لما جمعهما الإمام وهو العلامة اللغوي المحقق: "الإيمان بالله مستقر في فطرة العقل" <sup>44</sup>، "الله لما فطر الإنسان فطره على عقل سليم" <sup>45</sup>، "قد أودع الله في فطرة العقول السليمة" <sup>46</sup>. يمكن القول أن تعريفات الفطرة تعددت من باب التنوع، والتكامل لا من باب الاختلاف، تنوع زوايا واتجاهات النظر، ليكتمل المعنى ويتضح بشكل جلي، إذ يمكن صهرها في بوتقة واحدة كما يلي:

**الفطرة هي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، قابلا لأحكام الدين ومعرفة شرائع الإسلام، سالما من عوارض الجهالة والضلال، هذا والله أعلم.**

**ثانيا- الصفات:** مصطلح الفطرة مصطلح قرآني وبالتالي أصيل في مادته الاشتقاقية قديم قدم الشرع نفسه، وقد استعمله الإمام ابن عاشور في أهم كتبه، خاصة في التفسير فبسط شرحه في تفسيره لسورة الروم الآية ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ <sup>47</sup>.

ولمصطلح الفطرة عمق استيعابي أو قوة استيعابية جمعت بين معاني العقيدة والشريعة. وفي هذه الأخيرة يمتد نسبيا، إلى أكثر من مجال بدءا من الأحكام إلى المقاصد فالاجتهاد.

ومصطلح الفطرة راسخ في دلالاته الاصطلاحية، يحتل موقعا مميزا في فكر الإمام جعله أساس الفهم السليم لفقه التشريع والاستنباط منه، والأصل الأصيل لبناء نظريته المقاصدية.

**ثالثا/ العلاقات:** تتعدد علاقات مصطلح الفطرة:

- بالنسبة للمتراءفات؛ الإمام كان اعتماده على المصطلح الأم بنسبة كبيرة، ولكنه استعمل بعض الألفاظ ذات الصلة كالجبلة، الطبع والوازع ولكن في نطاق أضيق، فيصف أحيانا الأمر بأنه جبلي، ينسب الطبع إلى الشيطان والفطرة إلى الإنسان" فالعداوة متأصلة جبلية بين طبع الشيطان وفطرة الإنسان السالمة من التغيير"48 كما عرف الوازع بأنه " اسم غلب إطلاقه على ما يزع من عمل السوء" وتحدث عن آثاره49.

- أما بالنسبة للصفات المتضادة: فقد ذكر أسباب انحراف الفطرة السليمة50، وضعف سلامة الفطرة51، مناف للفطرة52، مخالف للفطرة53.

**رابعا/ الضمانم:** لقد أبدع الإمام في ذكر ضمانم الفطرة، بل قل أننا نادرا ما نجد المصطلح غير مقرون بضميمته، وسوف يتم ذكر نماذج فقط لهذه الضمانم، ولكن بسط موضوعها سيكون في القضايا، ومنها نجد:

- **أصل الفطرة:** "فيهذا الأصل أصل الفطرة كان الإسلام ديننا صالحا لجميع الأمم في جميع الأعصر"54. "وليس من أصل الفطرة إلهاء الناس عن الشورى، وحب الاستبداد وكرهية سماع ما يخالف الهوى"55.

- **الفطرة السليمة:** "الشورى ممّا جبل الله عليه الإنسان في فطرته السليمة أي فطره على محبة الصلاح وتطلب النجاح في المساعي"56.

- **شواهد الفطرة:** "اعلم أن شواهد الفطرة قد تكون واضحة بيّنة وقد تكون خفية، فإذا أخفيت المعاني الفطرية، أو التبتت بغيرها، فالمصطلحون بتمييزها وكشفها هم العلماء الحكماء"57.

- **مقتضيات الفطرة:** كون الإسلام هو الفطرة وملازمة أحكامه لمقتضيات الفطرة صفة اختص بها الإسلام بين سائر الأديان في تفاريعه أما أصوله فاشتركت فيها الأديان الإلهية58.

- **مبتغى الفطرة:** وقد اقتضى وصف الفطرة أن يكون الإسلام سمحا يسيرا لأن السماحة واليسر مبتغى الفطرة59.

**خامسا/ المشتقات:** سبق وتم التطرق لمشتقات مصطلح الفطرة60 فلا داعي للتكرار الأمر.

**سادسا/ القضايا:** تعتبر القضايا خلاصة وزبدة الدراسة المصطلحية بعد التعريف، فهي تسلط الضوء على الأبعاد المعرفية للمصطلح، وأهم قضايا الفطرة عند الإمام:

1- الفطرة عقيدة وشريعة: حيث يركز الإمام ابن عاشور على أن الفطرة ليست جارية في أمور الاعتقاد فقط بل والتشريع أيضا وما تخصيصها بالأول إلا انقياد لظاهر سياق النص "الفطرة في الآية ﴿فَطَّرَ اللَّهُ الَّذِينَ فَطَّرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾"<sup>61</sup> مراد بها جملة الدين بعقائده وشرائعه. وليس تخصيصه بالعقائد إلا انقيادا لظاهر سياق الكلام السابق"<sup>62</sup>. وإذا اتضح ذلك وجب التركيز على الفطرة في المجال التشريعي.

2- الفطرة أصل فهم التشريع: وهي الأساس والمرتكز، ومن خلالها يمكن فقه التشريع وكيفية الاستنباط منه، حيث يقول رحمه الله: "الفطرة هذا الوصف العظيم صالح لأن يكون الأصل العام لفهم مناحي التشريع والاستنباط منها فهو أولى الأوصاف بأن يجعل أصلا جامعا لكليات الإسلام"<sup>63</sup>، وهذه النقطة أولاها الإمام اهتماما بالغا، فاعتمادا على ما سبق وجب ملاحظة الفطرة عند إجراء الأحكام؛ فهي الرائد في الاجتهاد سواء منه الاستنباطي أو التنزيلي.

لذا فالإمام يدعوا العلماء والمجتهدين المتفهمين للشريعة والمتفقهين فيها، والمنفذين لأحكامها، "بأن عليهم أن يسايروا الفطرة هذا الوصف الجامع، ويجعلوه رائدهم وعاصمهم في إجراء الأحكام، بمنزلة إبرة المغناطيس لريان السفينة"<sup>64</sup>.

يعود الإمام ويؤكد في موضع آخر على وجوب الانتباه لهذا الأصل، وصلاحيه استحضاره وتحكيمة في فقه المجتهدين" وإذ قد استبان أن الفطرة هي الأصل الأصيل الجامع لحقيقة دين الإسلام، كان حقا على المتفقهين في الدين أن يلحظوا تطبيق هذا الأصل في مواقع الاستنباط؛ فإن شرائع الإسلام آيلة إليه، وملاحظته عون عظيم للفقهاء عند التردد أو التوقف أو تعارض الأدلة"<sup>65</sup>. من هنا تتضح خطورة هذا المعنى المغفول عنه من طرف كثير من العلماء، بل جلهم، حيث أن الإمام لاحظ غياب التنظير لهذا الوصف الأصيل في مباحث أصول الفقه.

3- الفطرة مدار الأحكام الشرعية: يقدم الإمام رحمه الله بعدا آخر للأحكام الشرعية، يغاير ويختلف عما وضعه علماء أصول الفقه لها فيجعل الفطرة هي مدار الأحكام، فإذا كان الواجب عند الأصوليين: "ما يمدح فاعله ويذم تاركه"<sup>66</sup>، فهو عند ابن عاشور: "ما أفضى إلى حفظ كيانها - الفطرة -"<sup>67</sup>. وإذا كان الحرام أو المحظور أصوليا هو: "ما يذم فاعله ويمدح تاركه"<sup>68</sup>، فهو عند الإمام ما أفضى إلى خرق كبير فيها - الفطرة -"<sup>69</sup>، "وما كان دون ذلك في الأمرين فهو منهي عنه أو مطلوب في الجملة"<sup>70</sup> الأول المكروه والثاني المندوب بطريقة الإمام. وعند الأصوليين: "المباح: ما لا يمدح على فعله ولا على تركه"<sup>71</sup>. أما عند الإمام؛ المباح هو "ما مالا

يمسها - الفطرة- "72، فربط الإمام الأحكام بمدى حفظ أو خرق الفطرة، فهي مدار الأحكام الشرعية، وهو أمر لا يجب غض الطرف عنه. وفي عديد المواضع يذكر رحمه الله أن الأحكام الشرعية ملازمة للفطرة. "كون الإسلام هو الفطرة، وملازمة أحكامه لمقتضيات الفطرة صفة اختص بها الإسلام من بين سائر الأديان في تفاريعه، أما أصوله فاشتركت فيها الأديان الإلهية"73.

4- **الفطرة أساس الترجيح عند التعارض:** فإذا كانت الفطرة أساس الاجتهاد ومدار الأحكام؛ وجب الرجوع إليها عند التعارض والترجيح، فإذا تعارض أمران فالترجيح للأولى والأبقى على الفطرة، "إذا تعارضت مقتضيات الفطرة ولم يمكن الجمع بينها في العمل يصار إلى أولها وأبقاها على استقامة الفطرة. فلذلك كان قتل النفس أعظم الذنوب بعد الشرك، وكان الترهيب منهيا عنه، وكان خصاء البشر من أعظم الجنايات، ولم يجز الانتفاع بالإنسان انتفاعا يفيت عينه أو يعطلها كالتمثيل بالعبد بخلاف الحيوان، وكان إتلاف الحيوان بغير أكله ممنوعا"74. وفي موضع آخر يضيف "فإذا تعارض فعلا أو خاطران مما تقتضيه الفطرة وجب اختيار أعرقهما في المعنى الفطري"75. وتبقى الفطرة هي الحاكم والفيصل والمرجح، في حال التعارض. وهي ما يميل إليه الإنسان بغيريته "كل فعل يحب العقلاء أن يتلبس به الناس، وأن يتعاملوا به فهو من الفطرة، وكل فعل يكرهون أن يقابلوا به ويشمئزون من مشاهدته وانتشاره فهو انحراف عن الفطرة"76.

5- **ارتباط الفطرة بالعرف والعادة:** وفي سياق ربط الفطرة بالاجتهاد نجده يربطها بالعرف والعادة "القضاء بالعوائد يرجع إلى معنى الفطرة، لأن شرط العادة التي يقضى بها أن لا تنافي الأحكام الشرعية. فهي تدخل تحت حكم الإباحة. وقد علمت أنها من الفطرة: إما أنها لا تنافيهما وحينئذ فالحصول عليها مرغوب لفطرة الناس، وإما لأن الفطرة تناسبها وهو الظاهر"77. ويدخل في الفطرة الآداب العتيقة التي اصطلح عليها كافة عقلاء البشر، وارتاضت نفوسهم بها، إذا كان تزيدهم كمالاً، ولا تفضي إلى فساد"78.

6- **أصل الفطرة سر أفضلية الإسلام:** العلاقة الأفقية والتناسب الطرددي بين التشريع والفطرة جعلت الإسلام ديناً خالداً صالحاً لكل زمان ومكان "الإسلام عام خالد مناسب لجميع العصور ولا يستتب ذلك إلا إذا بنيت أحكامه على أصول الفطرة، ليكون صالحاً للناس كافة وللعصور عامة"79.

وكونه الإسلام هو المهيمن على سائر الأديان السابقة، وجب اتصافه بأصل مشترك لدى كل البشرية، منقبل من حكمائها وعقلانها، هذا الأصل هو الفطرة "وقد

أراد الله بحكمته أن يكون الإسلام آخر الأديان التي خاطب الله بها عباده، تعين أن يكون أصله الذي يبني عليه، وصفا مشتركا بين سائر البشر، ومستقرا في نفوسهم، ومرتاضة عليهم العقول السليمة منهم، ألا وهو وصف الفطرة، حتى تكون أحكام الشريعة مقبولة عند أهل الآراء الراجحة من الناس<sup>80</sup>، فأحكام الشرع متوافقة مع الفطرة، مما جعلها مقبولة من العلماء والحكماء بل وسائر البشر في كل العصور، "وصف الفطرة هذا هو ما اختص به دين الإسلام دون سائر الأديان، وهو بذلك يتميز عليها كلها بالأوصاف المناسبة المتلازمة الثلاث: العموم، الدوام، الفطرة<sup>81</sup>. فلما كان الشرع دائما عاما استلزم أن يكون فطريا. "فهو حين أراد أن يجعله ديناً عاما لكل البشر دائما إلى انقضاء العالم، جعله مساوقا للفطرة المتقررة في نفوس الناس<sup>82</sup>. ففي كل مرة يؤكد الإمام أن الفطرة؛ سبب دوام الإسلام وصلاحيته التشريعية، في مختلف الأزمنة، والأمكنة، ولسائر البشرية.

7- **بسط عبارة الإسلام دين الفطرة:** يستفيض الإمام في شرح معنى كون الإسلام دين الفطرة، " يقصد من كون الإسلام دين الفطرة أن الأصول التي هي فيه من الفطرة، وتتبعها أصول وتفريعات هي من المقبولة لدى الفطرة<sup>83</sup>. فنلاحظ أنه يبين في كل مرة أن التفريعات والتشريعات فطرية المنشأ. وحتى لا يكون هناك أي قصور معرفي يخل بالمفهوم يوضح أكثر "أصل الاعتقاد فيه جار على مقتضى الفطرة العقلية، أما تشريعاته وتفاريجه فهي: إما أمور فطرية أيضا جارية على وفق ما يدركه العقل، ويشهد به. إما أن تكون لصلاحه مما لا ينافي فطرته<sup>84</sup>. فالشرع اعتقاد وتشريع موافق للفطرة منسجم معها، الاعتقاد لأنه عقلي والشرع لأنه إما عقلي أو ويسعى لتحقيق المصلحة.

8- **الفطرة والمقاصد:** لا يمكن ونحن نتحدث عن الفطرة والتشريع ألا نتطرق للمقاصد، فالبنية التشريعية أحكام ومقاصد، وكما لاحظنا التلازم بين الأحكام والفطرة هذا يقتضي تلازما بين الفطرة والمقاصد، ومن خلال تتبع ما كتبه الإمام حول الفطرة نلاحظ أنه يهدف إلى بناء نظرية للمقاصد؛ قائمة على مفهوم الفطرة، فأساس المقاصد عند الإمام هو هذا المفهوم، الحاضر عنده الغائب عند غيره، "ابتداء مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الأعظم وهو الفطرة<sup>85</sup>، فقد وصف الفطرة بأنها أعظم أوصاف الشريعة الإسلامية كيف لا وهي قوامها "الفطرة قوام الشريعة المحمدية<sup>86</sup>.

9- **الفطرة وتقسيمات المقاصد:** لن نطيل في تقسيمات المقاصد ولكن سنحاول إبراز العلاقة بين مفهوم الفطرة والمقاصد الشرعية، "فقد جسدت الفطرة أصلا كليا

انبتت عليه جملة من المقاصد الشرعية، لأنه على قدر تساوق هذا المقصد الشرعي أو ذلك مع الفطرة تتغير قيمته المقاصدية التشريعية، وفي ضوء هذا التأصيل الفطري للمقاصد، يفقه المجتهد مناحي التشريع فهما واستنباطاً<sup>87</sup>.

وإذا علمنا أن البنية المقاصد أحكام المصالح والمفاسد، فالتلازم المنطقي أن هذه الأخيرة كذلك مرتبطة بمدى مراعاة الفطرة ومسايرتها "لأحكام المصالح والمفاسد وتعارضهما سبباً يربطها بمراعاة إقامة الفطرة وانخراطها"<sup>88</sup>.

**أقسام المقاصد باعتبار المصلحة وعلاقته بالفطرة:** تنقسم المقاصد باعتبار المصلحة إلى ضروريات، حاجيات وتحسينيات، وهذه المقاصد ترجع إلى حفظ الكليات الخمس (الدين، النفس، النسل، العقل، المال) من جانبي الوجود والعدم، سواء بالقصد الأصلي أو التبعية كمكملات لها، وهناك علاقة تبادلية التأثير بين هذه الكليات والفطرة على اعتبار أن الفطرة هي الأصل الوجودي لهذه الكليات، وأن هذه الكليات تخدم الفطرة، فالكليات هي جزء لا يتجزأ من ماهية الفطرة، فالتدين طبيعة بشرية، وحفظ النفس والنسل غريزة، وحفظ العقل والمال مركز في الفطرة. وشواهد ذلك<sup>89</sup>.

- الزواج والإرضاع من الفطرة، وشواهد ظاهرة في الخلقة، (حفظ النسل).  
- التعاوض وآداب المعاشرة من الفطرة لأنه اقتضاهما التعاون على البقاء (حفظ المال).

- حفظ الأنفس والأنساب من الفطرة (على اعتبار أن ابن عاشور يجعل حفظ النسب من الكليات).

- الحضارة الحق من الفطرة لأنها من آثار حركة العقل الذي هو من آثار الفطرة. وأنواع المعارف الصالحة من الفطرة لأنها نشأت من تلاقح العقول، والمخترعات من الفطرة لأنها متولدة عن التفكير (حفظ العقل).

**أقسام المقاصد باعتبار العموم والخصوص وعلاقته بالفطرة:** تنقسم المقاصد إلى عامة وخاصة: والمقاصد العامة عند ابن عاشور هي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها"<sup>90</sup> وباعتبار أن الفطرة هي وصف الشريعة الأعظم "ابتناء مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الأعظم وهو الفطرة"<sup>91</sup>، وبالتالي فالفطرة مقصد شرعي من المقاصد العامة. ويذكر الإمام ذلك باللفظ: "تقدم في مقصد الفطرة"<sup>92</sup>.

أ- المقصد العام من التشريع: يؤكد الإمام رحمه الله على أن المقصد العام للتشريع -المتمثل في حفظ نظام الأمة- يراعي الفطرة ومقتضياتها ويسايرها ويحذر من الإخلال بها وخرقها " ونحن إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع؛ نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحذر من خرقها واختلالها"<sup>93</sup>.

ب- الفطرة والمساواة: فعلاقة الفطرة بالمساواة على اعتبار أن المساواة من المقاصد العامة، هي علاقة استلزام منطقي، إثباتا ونفيا "بناء على الأصل الأصيل، وهو أن الإسلام دين الفطرة، فكل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه بين المسلمين، يفرض فيه التساوي بينهم. وكل ما شهدت الفطرة بتفاوت البشرية فيه فالتشريع بمعزل عن فرض أحكام متساوية فيه"<sup>94</sup>. "الناس سواء في اعتبار البشرية وحقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة"<sup>95</sup>.

ج- الفطرة والسماحة واليسر: فالشارع لا يقصد من التكليف بالشاق الإعانات فيه كما يقول الشاطبي<sup>96</sup>، وهو ما يربطه ابن عاشور بالفطرة "من الفطرة النفور من الشدة والإعانات فعلم أن اليسر من الفطرة، لأن في فطرة الناس حب الرفق"<sup>97</sup>. ومن أعظم مقاصد الشرع التيسير ورفع الحرج، والأدلة على ذلك بلغت مبلغ القطع، كما يقول الشاطبي، لهذا يصف ابن عاشور الشريعة بأنها: "فطرية سمحة فهي تحمل الناس على المصالح حملا أقصى ما يمكن أن يكون الحمل من الرحمة والتيسير، إذ لا فائدة من التشريع إلا العمل به"<sup>98</sup>. "وقد اقتضى وصف الفطرة أن يكون الإسلام سمحا يُسرا لأن السماحة واليسر مبتغى الفطرة"<sup>99</sup>.

د- الفطرة والحرية: تحتل الحرية موقعا مميزا داخل منظومة المقاصد العامة عند الإمام "فمن أهم مقاصد الشريعة إبطال العبودية وتعميم الحرية"<sup>100</sup>، ليس بتحريم الرق مباشرة إنما بتكثير أسباب تحرير الرقيق وإبطال أسباب تجدد العبودية " وكون الناس أحرارا أمر فطري"<sup>101</sup>، وهذا أمر متفق عليه بين ذوي العقول السليمة "الحرية وصف فطري نشأ عليه البشر"<sup>102</sup>. ويقسم الإمام الحرية إلى قسمين حرية القول وحرية الفعل أو العمل، ويربط كل قسم بالفطرة:

- حرية القول: ولها متين التعلق بمعاشرة الناس ومحاورتهم وهي حق فطري لأن النطق وهو التعبير عما في الضمير باللغات غريزة في الإنسان يعسر أو يتعذر إمساكه عنها"<sup>103</sup>.

- حرية العمل فان شواهد الفطرة تدل على أن هذه الحرية أصل أصيل في الإنسان وهو أصل فطري"<sup>104</sup>.

و- **الفطرة والعدل:** الإسلام أعدل الشرائع في ذلك حين رسم حقوق الإرث....وقد بنى الإسلام ذلك على أصل الفطرة" <sup>105</sup> "وقد قضت الشريعة في تعيين أصحاب الحقوق وبيان أولوية بعض الناس ببعض الأشياء، أو بيان تشاركتهم في الانتفاع بما يقبل التشارك، عن طريق فطري عادل" <sup>106</sup> . "حسن العدل مستقر في الفطرة فكل نفس تنشرح لمظاهر العدل" <sup>107</sup> .

**النتائج:** من أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

- الدراسة المصطلحية منهج هام في العلوم الشرعية، فهو يبحث في ذات المصطلح تأصيلاً وتركيباً، هدفها تجلية المفاهيم المقصودة من المصطلحات، قصد إقامة الصورة الحقيقية لهذه المفاهيم.

- الفطرة عند الإمام ابن عاشور: هي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، قابلاً لأحكام الدين ومعرفة شرائع الإسلام، سالماً من عوارض الجهالة والضلال.  
- من خلال الدراسة المصطلحية تبين ارتباط الفطرة بالعديد من المباحث الأصولية والمقاصدية.

- تحتل الفطرة موقعا رائدا في فكر الإمام ابن عاشور؛ فهي أول أوصاف الشريعة وقوامها، وهي الأصل الأصيل لفهم مناحي التشريع وكيفية الاستنباط، فهي الرائد في الاجتهاد سواء منه الاستنباطي أو التنزيلي.

- يدعو الإمام رحمه الله؛ العلماء والمجتهدين المتفهمين للشريعة والمتفهمين فيها، والمنفذين لأحكامها، بأن عليهم مساندة الفطرة، وجعلها الرائد والعاصم عند إجراء الأحكام، بمنزلة إبرة المغناطيس لربان السفينة.

- يهدف الإمام إلى بناء نظرية للمقاصد الشرعية؛ قائمة على مفهوم الفطرة. فالمقصد العام من التشريع لا يعدو أن يساير الفطرة.

**التوصيات:**

- درس المصطلحي لا يزال بكرا في مجال العلوم الإسلامية، والاهتمام به مقتصر على فروع علوم القرآن والحديث، رغم أنه منهج عام في أي تخصص علمي، وفي فكر أي شخصية علمية، يزيل الإبهام ويفك الغموض، لذا نوصي الباحثين؛ خاصة في مجال الفقه والأصول بتدارك النقص وتسليط الضوء على هذا النوع من الدراسات.

- وجوب دراسة الفطرة في إطار منهجي، وفق مقاربة معرفية جديدة، تجعل منها الحجر الأساس في فهم التشريع، وبالتالي الاجتهاد وفقا لهذا الفهم.



## الفطرة عند الإمام الطاهر ابن عاشور

- الإمام ابن عاشور سعى إلى تفجير ثورة معرفية لمفهوم الفطرة، قائمة على ربط هذا المفهوم بالتشريع فهما واجتهادا، تقصيذا وتطبيقا، ولكن للأسف الشديد لم يتابعه أحد في ما ذهب إليه، وهذا ما سبب كثير من الإشكالات المعرفية المطروحة في العصر الحالي، فهذا المفهوم لو تم تفعيله في الرؤية الاستشرافية؛ سيكون المفهوم القاطرة لصنع المستقبل الإسلامي المرجو.

الهوامش:

- 1- الشاهد البوشيخي، نحو تصور حضاري للمسألة المصطلحية، فاس، أنفوبرانت، (د.ط) ص22.
- 2- شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 1435 هـ - 2014 م، 26/2.
- 3- مسائل أبي الوليد ابن رشد، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية / 1414 هـ - 1993 م، 573/1.
- 4- الشاهد البوشيخي، دراسات مصطلحية، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة 2، 2012 م، ص44.
- 5- رسالة دكتوراه، تحت إشراف الشاهد البوشيخي، نوقشت بتاريخ: 1999/04/20 م.
- 6- فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، معهد الدراسات المصطلحية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2004 م، ص 56.
- 7- الشاهد البوشيخي، دراسات مصطلحية، ص75.
- 8- المصدر السابق، ص 44.
- 9- فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص31.
- 10- البوشيخي، مصطلحات نقدية وبلاغية ص 13، نقلا عن الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص55.
- 11- الطيب رحمان، الدراسة المصطلحية لدى الشاهد البوشيخي: المفهوم والمنهج، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، ماليزيا.
- 12- فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص15.
- 13- للاطلاع أكثر ينظر: البوشيخي، دراسات مصطلحية، ص 48، محمد البوزي، مفهوم التقوى في القرآن والحديث دراسة مصطلحية، ص61. فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي، ص67. مصطفى بوكرن، تجديد المنهج في دراسة علم أصول الفقه منهج الدراسة المصطلحية نموذجا، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، (د، ط)، الرباط المملكة المغربية، ص 4.
- 14- الشاهد البوشيخي، دراسات مصطلحية، ص 30، ص 48.
- 15- المصدر نفسه، ص 49.
- 16- المصدر نفسه، ص 49.

- 17- المصدر نفسه، ص50. مصطفى بوكرن، تجديد المنهج في دراسة علم أصول الفقه منهج الدراسة المصطلحية نموذجاً، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، (د، ط)، الرباط المملكة المغربية، ص 5.
- 18- البوشيخي، دراسات مصطلحية، ص 49.
- 19- المصدر السابق بتصرف، ص 50-51-52.
- 20- الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م، 324/7. 249/22.
- 21- التحرير والتنوير، 324/7. 89/21. 43/25. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، 1425هـ، ص 179. ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، دار سحنون- دار السلام، ط2، 1427 ص15.
- 22- التحرير والتنوير، 90/21.
- 23- التحرير والتنوير، 170/16. 324/7. 30/25. 171/30.
- 24- إسماعيل الجوهري، الصحاح في اللغة، تحقيق إميل بديع يعقوب، محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ، 2 / 499.
- 25- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.
- 26- المصدر نفسه، 98 / 2.
- 27- ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار الجيل، بيروت، دار لسان العرب، بيروت، 1408هـ، 17 / 112.
- 28- بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، 1 / 3350.
- 29- سورة الأعراف الآية 172. لسان العرب، 5 / 55.
- 30- التحرير والتنوير، 324/7، وينظر 170/16، 90/21، 43/ 25.
- 31- مقاصد الشريعة، ص 179. أصول النظام الاجتماعي، ص 15.
- 32- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ، ح رقم 1319، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، 465/1.
- 33- التحرير والتنوير 90/89/21.
- 34- نفس المصدر، 90/21.
- 35- أبو القاسم محمود الزمخشري، الكشاف، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 484/3.
- 36- ينظر أصول النظام الاجتماعي، ص 14.
- 37- التحرير والتنوير، 90/21. مقاصد الشريعة، ص 179، أصول النظام الاجتماعي، ص 15.
- 38- التحرير والتنوير، 187/12.
- 39- أصول النظام الاجتماعي، ص16.
- 40- مقاصد الشريعة، ص 182.

- 41- ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق المجلس العلمي بمكناس، المملكة المغربية، 1408هـ، 258/12.
- 42- أصول النظام الاجتماعي، ص 14، مقاصد الشريعة، ص 179، التحرير والتنوير 90/21.
- 43- التحرير والتنوير 90/21، تفسير سورة الروم.
- 44- التحرير والتنوير، 170/9.
- 45- التحرير والتنوير، 128/11.
- 46- التحرير والتنوير، 125/13.
- 47- سورة الروم، الآية 30.
- 48- التحرير والتنوير 48/8، وينظر 505/1، 502/2، 17/6، 113/6، 424/1، 432/1، 452/2.
- 49- أصول النظام الاجتماعي، ص 775-75. وينظر التحرير والتنوير: 262/1، 286/1، 270/2، 44/5، 277/6، 30/7، 79/20، 9/22.
- 50- التحرير والتنوير 347/3.
- 51- المصدر نفسه، 221/19.
- 52- المصدر نفسه، 48/8.
- 53- المصدر نفسه، 179/19.
- 54- المصدر نفسه، 150/4.
- 55- المصدر نفسه، 384/5.
- 56- المصدر نفسه، 384/5، 91/21.
- 57- المصدر نفسه، 91/21.
- 58- المصدر نفسه، 92-91/21.
- 59- المصدر نفسه، 92-91/21.
- 60- ينظر ص 6.
- 61- الآية 30 من سورة الروم.
- 62- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 176/3.
- 63- ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي 18.
- 64- المصدر نفسه.
- 65- أصول النظام الاجتماعي، ص 20.
- 66- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، 26/1.
- 67- مقاصد الشريعة، ص 185.
- 68- الشوكاني، إرشاد الفحول، 26/1.
- 69- مقاصد الشريعة، ص 185.
- 70- المصدر نفسه، ص 185.
- 71- الشوكاني، إرشاد الفحول، 26/1.
- 72- مقاصد الشريعة، ص 185.
- 73- مقاصد الشريعة، 178/3. التحرير والتنوير 92-91/21.

- 74- مقاصد الشريعة، ص 186-187
- 75- أصول النظام الاجتماعي، ص 19.
- 76- المصدر نفسه.
- 77- مقاصد الشريعة، ص 187
- 78- التحرير والتنوير، 3 / 194.
- 79- مقاصد الشريعة، ص 178.
- 80- مقاصد الشريعة، ص 260. أصول النظام الاجتماعي ص 17.
- 81- ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص 18.
- 82- ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص 17.
- 83- أصول النظام الاجتماعي ص 17.
- 84- التحرير والتنوير 91/21-92.
- 85- مقاصد الشريعة، ص 176.
- 86- التحرير والتنوير 9/134.
- 87- إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط 1، 1416هـ، ص 272.
- 88- مقاصد الشريعة، ص 229.
- 89- المصدر نفسه، ص 186.
- 90- المصدر نفسه، ص 165.
- 91- المصدر نفسه، ص 176.
- 92- المصدر نفسه، ص 215.
- 93- المصدر نفسه، ص 185.
- 94- أصول النظام الاجتماعي، 135. مقاصد الشريعة، ص 279-280.
- 95- أصول النظام الاجتماعي، ص 141. مقاصد الشريعة، ص 280.
- 96- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، دار ابن القيم، (د.ط) 1424هـ، 210/2.
- 97- مقاصد الشريعة ص 192-193.
- 98- المصدر نفسه، ص 355.
- 99- التحرير والتنوير 21 / 92.
- 100- مقاصد الشريعة، ص 373.
- 101- المصدر نفسه، ص 372.
- 102- أصول النظام الاجتماعي، ص 152.
- 103- المصدر نفسه، ص 164.
- 104- المصدر نفسه، ص 166.
- 105- مقاصد الشريعة، ص 416.
- 106- المصدر نفسه، ص 411.
- 107- أصول النظام الاجتماعي ص 175.